



20 يناير 2015

4 د ي

إلى السادة الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول تعيين رؤساء اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، قد أناط بالسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف مهمة تعيين قضاة لرئاسة اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بتنفيذ عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، وكذا نواب عنهم لحضور أشغالها في حالة تغيبهم، وذلك تأسيسا على أحكام 10 من القانون المذكور التي تنص على ما يلي:

" تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية وتضم:

– قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا؛

– ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه؛

– الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأي سبب من الأسباب ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

....."

واعتبارا لكون اللجان المذكورة ستشرع في أداء مهامها في إطار المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة التي ستشهدا بلادنا خلال سنة 2015.

فإني أطلب منكم على وجه الاستعجال تعيين القضاة الذين سيتراأسون اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة ومن سينوب عنهم، مع موافاتي بأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وباسم الجماعة أو المقاطعة المحدثة بدائرة نفوذها اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المشرفين على رئاستها. والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد